اساليب البنك المركزي الرقابية على المصارف والشركات المرخصة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
(دراسة قانونية مقارنة)

الباحث: محمد حبيب مولود اللهيبي **الاستاذ الدكتور: ايسر عصام داؤد**

The methods of the central bank supervision of banks and licensed companies in anti-money laundering and terrorist financing
(A Comparative legal study)

Researcher: Muhammad Habib Mawlud Al-Lahibi
Professor: Ayser Essam Daoud

المستخلص: للبنك المركزي الدور الرئيسي في الرقابة على المصارف والشركات المرخصة بمزاولة العمل المصرفي وخط الدفاع الاول في مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب داخلها، ويتبع البنك المركزي مجموعة من الاساليب الرقابية الاساسية التي تهدف الى مكافحة هذه العمليات الاجرامية، حيث قسمنا البحث الى اربعة افرع تناولنا في كل فرع اسلوب رقابي متبع من قبل البنك المركزي في التشريع العراقي مع المقارنة بموقف المشرع الاماراتي والمصري، في الفرع الاول تناولنا مراجعة الحسابات وتعيين مراجع الحسابات والمهام الموكلة له في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وفي الفرع الثاني تناولنا مراقبة الامتثال المصرفي واهميته في مكافحة هذه العمليات، اما الفرع الثالث بحثنا وظيفة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المستحدثة داخل المؤسسات المالية ودورها في تنفيذ سياسات رقابية متطورة والابلاغ عن المعاملات المشبوهة، اما الفرع الرابع والاخير بحثنا الرقابة الميدانية عن طريق جولات التفتيش ودورها في المكافحة وتطوير انظمة الرقابة داخل المصارف والشركات.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، غسل الاموال، تمويل الارهاب، اساليب رقابية.

Abstract: The central bank has the main role in monitoring banks and companies licensed to practice banking business and the first line of defense in combating money laundering and terrorist financing operations

inside, and the central bank follows a set of basic control methods aimed at combating these criminal operations, where we divided the research into four branches, in each branch we dealt with the control method followed by the central bank in the Iraqi legislation with comparison with the position of the UAE and Egyptian legislator, in the first branch we dealt with auditing and appointing the auditor and the tasks assigned to him in combating money laundering and terrorist financing, and in the second branch we addressed the monitoring of Banking Compliance and its importance in combating these As for the third section, we discussed the anti-money laundering and terrorist financing function developed within financial institutions and its role in implementing advanced control policies and reporting suspicious transactions, as for the fourth and final section, we discussed field control through inspection rounds and its role in combating and developing control systems within banks and companies.

Keywords: central bank, money laundering, terrorist financing, supervisory methods.

المقدمة

اولا: مقدمة تعريفية بموضوع البحث

ان الأساليب الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي على المصارف والشركات المرخصة بمزاولة العمل المصرفي دورا رئيسياً في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وباعتبار البنك المركزي هو السلطة الرقابية العليا المكلف بالإشراف والرقابة على المؤسسات المالية لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التي تهدف إلى منع العمليات المالية غير المشروعة، من خلال مراقبة الالتزام بالقوانين واللوائح التي تهدف إلى منع الأنشطة المالية غير القانونية، ومن خلال تنفيذ اساليب رقابية فعالة، يستطيع البنك المركزي اكتشاف وردع المعاملات المالية غير المشروعة، وبالتالي الحفاظ على سلامة النظام المالي والحماية من التهديدات التي يشكلها غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتضمن غسيل الأموال عملية جعل الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة تبدو قانونية عن طريق اخفاء مصدر هذه الاموال وتمريرها عبر سلسلة معقدة من التحويلات المصرفية أو المعاملات التجارية، ويشير تمويل الإرهاب إلى مختلف الأساليب والمصادر التي تحصل المنظمات والجماعات الإرهابية من خلالها على الأموال اللازمة لدعم أنشطتها بالأخص عن طريق تمريرها عبر القنوات المصرفية المختلفة، حيث تركز رقابة البنك المركزي في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب على منع دخول الاموال المغسولة في النظام المالي والاقتصادي للدولة وتعطيل تدفق الأموال إلى التنظيمات والجماعات الإرهابية، وبالتالي منعها من القيام بأنشطتها.

ويستخدم البنك المركزي مجموعة اساليب للرقابة على المصارف والشركات لمكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب سواء بتوظيف اساليب الرقابة المصرفية المختلفة لمكافحة هذه العمليات الاجرامية او انشاء وظيفة رقابية جديدة مختصة ومسؤولة عن مكافحة هذه العمليات الاجرامية داخل المصارف والشركات المرخصة،

وتأتي فعالية هذه الأساليب من خلال تطبيق المتطلبات الرقابية الصارمة، من مراجعة الحسابات ومراقبة الامتثال المصرفي والتحقق من المعاملات المشبوهة وابلاغ البنك المركزي من خلال مسؤول مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والرقابة الميدانية من خلال جولات التفتيش الميداني التي يجريها البنك المركزي، وسوف نتناول هذه الاساليب بالتركيز بشكل خاص على مسؤولياتهم ودورهم في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا: هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة اهم الاساليب الرقابية التي يتبعها البنك المركزي في رقابته على المصارف والشركات المرخصة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وتطوير هذه الاساليب والمهام الموكلة اليهم من قبل البنك المركزي العراقي من خلال دراستها وتحليلها ومقارنتها مع التشريع الاماراتي والمصري.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

في نطاق بحثنا هنالك العديد من التساؤلات الخاصة بالأساليب الرقابية المتبعة من قبل البنك المركزي على المصارف والشركات المرخصة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، واهم هذه التساؤلات التي لابد من الاجابة عليها هي:

1- ماهي اهم الاساليب الرقابية التي يتبعها البنك المركزي على المصارف والشركات في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب؟

2- ما مدى فاعلية واهمية هذه الاساليب في تكوين اطار رقابي صارم على عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب داخل المصارف والشركات المرخصة؟

3- كيف يوظف البنك المركزي انظمة الرقابة المصرفية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب؟

4- ما اهمية وضع تشكيل جديد داخل المؤسسات المالية مسؤول عن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب؟

5- ما مدى اهمية تطوير الرقابة الميدانية بأجراء جولات التفتيش على المصارف والشركات خارج حدود الدولة؟

رابعاً: اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث بداية في الاجابة عن التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث، حيث ان تطور الاساليب التي يستخدمها غاسلي الاموال وممولي الارهاب عبر العمليات المالية المصرفية والتجارية المختلفة في تنفيذ عملياتهم الاجرامية، جعل من ضرورة تعدد الاساليب الرقابية على العمليات المالية من تدقيق ورصد وابلاغ وادارة وتطوير وتدريب اهمية قصوى للبنك المركزي في مكافحة هذه العمليات المالية الاجرامية ومنع هذه الاموال من دخولها الى النظام المالي والاقتصادي او منع وصولها الى المنظمات والجماعات الارهابية، وهذا ما يشكل تحديا للبنك المركزي في المحافظة على نظام مالي مصرفي سليم.

خامساً: منهجية البحث

اعتمدنا في موضوع البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من تحليل النصوص الواردة في القوانين العراقية المختلفة بداية من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 وقانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 المعدل وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل والضوابط والتعليمات والارشادات الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة عن البنك المركزي العراقي، ومقارنتها مع القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والضوابط والانظمة والتعليمات الصادرة عن البنوك المركزية فيها، ومقارنتها مع القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والضوابط والانظمة والتعليمات الصادرة عن البنوك المركزية فيها.

سادساً: هيكلية البحث

في ضوء ما تقدم ذكره ولأهمية موضوع البحث قمنا بتقسيم البحث وفق الهيكلية التالية:

الفرع الاول: مراجعة الحسابات
الفرع الثاني: مراقبة الامتثال
الفرع الثالث: وظيفة الابلاغ ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
الفرع الرابع: الرقابة الميدانية
الخاتمة.

الفرع الاول
مراجعة الحسابات

المقصد الاول: عملية مراجعة الحسابات

ان عملية مراجعة حسابات المصارف وشركات الاستثمار المالي عملية بالغة الأهمية، فهي تتضمن فحص السجلات المالية والتحقق منها لضمان الدقة والامتثال للأنظمة والتوجيهات من الجهات الرقابية العليا والكشف عن أي مخالفات أو احتيال، كما تخضع عملية مراجعة الحسابات للمصارف وشركات الاستثمار المالي المرخصة لمعايير وأنظمة محددة بالأخص الصادرة من البنك المركزي وذلك للحفاظ على الشفافية والثقة في النظام المالي[1].

وان عملية مراجعة الحسابات هدفها الرئيسي هو التأكد والحفاظ على سلامة المركز المالي للمصرف او الشركة و ذلك من خلال تدقيق السجلات والتعاملات المالية ومدى التزام الجهة المالية بالأنظمة والتعليمات، وتلعب دورا حاسما في تعزيز ثقة المستثمرين، لأنها توفر ضمانا بأن المعلومات المالية المقدمة من المصارف والشركات موثوقة وخالية من التلاعب او التزوير[2].

كما ان الهدف الشامل لعملية مراجعة الحسابات في المصارف والشركات هو ضمان دقة التقارير المالية، وتعزيز الضوابط الرقابية الداخلية، والحد من مخاطر الجرائم المالية ، والامتثال للمتطلبات التنظيمية الصادرة من البنك المركزي[3]، وفي نهاية المطاف تحقيق افضل المتطلبات الرقابية في نزاهة العمليات المالية.

وتمارس مراجعة الحسابات من قبل مراجع حسابات خارجي مستقل عن الادارة العليا للمصرف او الشركة ويحظى بقبول وموافقة البنك المركزي باعتباره الجهة الرقابية العليا، وعند إجراء عمليات التدقيق يقوم المدققون بإجراء اختبارات المعاملات للكشف عن أي حالات احتيال أو تحريف في السجلات المالية، وقد يشمل ذلك فحص المعاملات الفردية للتأكد من صحتها ودقتها، بالإضافة

([1]) أ.د عبد الوهاب نصر علي، د. شحاته السيد شحاته، مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الاوراق المالية، بدون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 12.

([2]) د. وليد علي محمد علي، المسؤولية القانونية لمراقب الحسابات في شركات الاموال، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، سنة 2019، ص 39.

([3]) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسئولية الجنائية لمراجع الحسابات (المحاسب القانوني)، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص 23.

إلى إجراء إجراءات تحليلية لمكامن الخلل في السجلات والتعاملات المالية غير العادية التي تتطلب المزيد من التحقيق[1].

وطوال عملية التدقيق، يقوم مراجعو الحسابات بالتواصل مع الإدارة العليا للمصرف او الشركة ويقدمون نتائجهم وتوصياتهم إلى الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والى البنك المركزي مع رفع التقارير الدورية او اية معلومات اضافية يطلبها البنك[2].

المقصد الثاني: موقف المشرع العراقي

في التشريع العراقي، يتم تعين مراجع الحسابات من قبل الهيئة العامة للمساهمين في المصرف بموجب القانون و يكون مستقلا عن ادارة المصرف و بموافقة البنك المركزي و يشمل دور المدقق العديد من الوظائف الرئيسية، بما في ذلك فحص وتدقيق البيانات المالية للتأكد من الالتزام بالمعايير المحاسبية والمتطلبات التنظيمية، وتقييم الضوابط الداخلية لمنع الاحتيال والأخطاء، وتقديم تقرير للوضع المالي للمصرف، بالإضافة إلى ذلك، يلعب المدقق دورا مهما في اكتشاف أي مخالفات أو تناقضات او تلاعب في الحسابات المالية وتنبيه ادارة المصرف والبنك المركزي إلى المشاكل المحتملة أو مشكلات عدم الامتثال وذلك لضمان الشفافية ونزاهة العمليات المصرفية[3].

وفي سياق البنك المركزي العراقي، يخضع تعيين مدقق الحسابات لضوابط محددة لضمان الاستقلالية والمقبولية من قبل السلطة الرقابية، فإن اشتراط أن يكون المدقق مستقلاً عن المصرف يؤكد أهمية الحياد والموضوعية في إجراء عمليات التدقيق[4]، وتضمن هذه الاستقلالية قدرة المدققين على أداء واجباتهم دون تأثير من إدارة المصرف أو أصحاب المصلحة الآخرين الذين

([1]) م. بان توفيق نجم، العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة و التدقيق في ضوء مبادئ بازل، دراسة استطلاعية في المصارف العراقية، بحث منشور في مجلة الاقتصادي الخليجي، مركز دراسات البصرة و الخليج العربي، جامعة البصرة، المجلد29، العدد23، سنة 2012، ص 185.

([2]) د. حسن ثابت فرحان، د. محمد طاهر خليفة، الرقابة المصرفية على البنوك الاسلامية، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم و التكنلوجيا، جامعة صنعاء، اليمن، المجلد1997، العدد3، سنة 1997، ص 116.

([3]) ينظر، ا.م.د. محمد صديق محمد، م.م. عبيدة عامر مرعي الربيعي، المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات في الشركات، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة كركوك ، المجلد10، العدد36، سنة2021، ص108 وما بعدها.

([4]) نصت المادة (2/46) من قانون المصارف العراقي رقم (46) لسنة 2004 على (لا يكون مراجع الحسابات او اي عضو من هيئة مراجعي الحسابات او اداريا او مالكا او موظفا او وكيلا او ممثلا للمصرف الذي سيعين له ولا يجوز ان تكون لمراجع الحسابات اي مصلحة في المصرف باستثناء حيازة وديعة لدى المصرف وفي حالة اكتساب مراجع الحسابات اي مصلحة من هذا القبيل في المصرف اثناء سير عملية تعينه تنهى خدماته و يعين و يعيين البن المركزي بديلا مؤقتا...).

ينون ممارسة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال السيطرة على مفاصل المصرف الرقابية كافة، وبالتالي الحفاظ على مصداقية وموثوقية نتائج التدقيق[1].

علاوة على ذلك، فإن النص في قانون المصارف على أن المدقق المعين يجب أن يكون مقبولاً لدى البنك المركزي العراقي وفي حالة فشل حاملي الاسهم في الاجتماع العمومي بتعينه، يقوم البنك المركزي بتعينه[2]، ويعكس ذلك التزام المشرع العراقي بالحفاظ على مستويات عالية من الكفاءة المهنية والخبرة في ممارسات التدقيق داخل المصارف، ويهدف البنك المركزي بذلك إلى الحفاظ على جودة ونزاهة عمليات التدقيق مع حماية المصالح وتعزيز الثقة في النظام المصرفي.

وفي قانون الشركات العراقي المعدل نص على "... حسابات الشركة الخاصة فتخضع للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعينهم الجمعية العمومية للشركة..."[3] ، واعتبر قانون الشركات البنك المركزي الجهة المختصة بالرقابة والاشراف على شركات الاستثمار المالي[4]، ونلاحظ استخدام المشرع مصطلح مراقب ومراجع الحسابات وكلاهما يدلان لعملية واحدة وهي التأكد من سلامة حسابات المصرف او الشركة.

ومن بين اهم المهام الرئيسية الموكلة الى مراجع الحسابات ، مهمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، والمتمثلة بما يأتي:

اولا: اعطى قانون المصارف في المادة (47) للبنك المركزي العراقي صلاحية ان يوكل الى مراجع الحسابات واجب التأكد من التزام المصرف بمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب و مدى التزامه بالأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي فيما يخص مكافحة هذه الجرائم.

ثانيا: في الضوابط الرقابية بخصوص مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب الصادرة من البنك المركزي العراقي، اوجب البنك على مراجع الحسابات ارسال تقارير الى البنك تتضمن المخالفات والتجاوزات في المصرف وعن التزامه بالتعليمات والانظمة المصرفية المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي ومدى التزام المصرف بأنظمة الرقابة الداخلية الفعالة[5].

وبشكل عام، يعد دور المدقق المستقل في المؤسسات المصرفية مثل تلك التي يحكمها البنك المركزي العراقي أمرًا محوريًا في دعم الشفافية المالية والمساءلة والامتثال المصرفي، ومن خلال

([1]) د. وليد علي محمد علي، مصدر سابق، ص 110.

([2]) تنظر، المادة (1/46) من القانون السابق.

([3]) المادة (133) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2019.

([4]) تنظر، المادة (9/ثانيا) من القانون نفسه.

([5]) نصت المادة (1/3/ب) من الفصل الثالث في الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب الصادرة عن البنك المركزي العراقي بالعدد 306/4/1/9 وبتاريخ 2016/9/19 على (المتطلبات الاضافية من مراقبي الحسابات الخارجيين، التقارير الاضافية الخاصة، تقارير بالمخالفات والتجاوزات للقوانين والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي ومدى تقيد المصرف بالقواعد والاسس المحاسبية المعتمدة وتعليمات البنك المركزي العراقي...).

الفحص والتقييم الصارمين للسجلات والضوابط المالية، يساهم المدققون في الحفاظ على الثقة في القطاع المصرفي مع الوفاء بتفويضهم للعمل كأوصياء على النزاهة المالية.

المقصد الثالث: موقف التشريعات المقارنة

في التشريع الاماراتي، اوجب المشرع على كل منشأة مالية مرخصة تعيين مدقق حسابات خارجي واحد او اكثر كل سنة ويكون معتمد من قبل مصرف الامارات المركزي وفي حالة عدم تعيينه من قبل المصرف او الجهة المالية المرخصة يقوم المصرف المركزي بتعينه، مؤكدا على الاستقلال التام لمدقق الحسابات الخارجي عن المنشآت المالية المرخصة[1]، كما اعطى المشرع الاماراتي للمصرف المركزي الطلب من مدقق الحسابات تقريرا عن مدى التزام المصرف بإحكام القانون[2]، واوجب على المدقق ابلاغ المصرف المركزي في حال حدوث مخالفات للقوانين والانظمة والتعليمات الصادرة من المصرف المركزي، حيث نص على "على المنشآت المالية المرخصة، وممثليها القانونيين، ومسؤولي الامتثال لديها، ومدققي حساباتها مسؤولية إبلاغ المصرف المركزي فورا عما يأتي: حدوث أية تطورات مادية وجوهرية قد تؤثر على أنشطتها أو هيكليتها أو كيانها أو وضعها العام ، وحصول أي أمر يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون أو القرارات أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة تنفيذًا له"[3].

اما المشرع المصري، فقد نص في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على وجوب تعيين مراقبين اثنين للحسابات من قبل المصرف وابلاغ البنك المركزي المصري بتعينهم، معطيا صلاحية تعيين مراقب ثالث للحسابات عن الحاجة لمحافظ البنك المركزي، واكد المشرع المصري على وجوب استقلالية مراقبي الحسابات على ان لا يكون مساهما في المصرف وان لا يكون

([1]) نصت الفقرتين (1،5) من المادة (114) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والانشطة المالية الاماراتي رقم (14) لسنة 2018 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2020 على (1_على كل منشأة مالية مرخصة أن تعين كل سنة مدققًا أو أكثر معتمدين من المصرف المركزي وذلك لمراجعة حساباتها، فإذا لم تقم المنشأة المالية المرخصة المعنية بتعيين المدقق كان على المصرف المركزي أن يعين مدققًا لها وأن يحدد مكافأته على أن تتحملها المنشأة المعنية. 2_لا يجوز للمدققين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة المنشأة المالية المرخصة التي عينتهم لمراجعة حساباتها ولا أن يكون من العاملين فيها ولا ممن يباشرون أعمالاً استشارية لمصلحتها).

([2]) تنظر، الفقرة (9) من المادة نفسه.

([3]) المادة (98) من القانون نفسه.

المصرف يقدم خدماته له[1]، واوكل المشرع الى مراقب الحسابات مهام عديدة من بينها تقديم تقرير مفصل عن مدى التزام المصرف بأنظمة الرقابة الداخلية[2].

اما فيما يخص مراجعة حسابات الشركات المرخصة بمزاولة العمل المصرفي من قبل البنك المركزي يتولاها مراقب حسابات من المراقبين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المعتمدين من قبل البنك المركزي المصري على ان يتم تبليغ البنك خلال ثلاثون يوما من تاريخ تعيينه من قبل الشركة[3]، كما اوجب المشرع المصري على مراقب الحسابات بالإبلاغ الفوري للبنك المركزي المصري في حال حدوث مخالفة تؤثر على سلامة المصرف من قبل الادارة او في حال حصوله على معلومات مهمة تخص سلامة الاداء المالي او أي خلل في انظمة الرقابة الداخلية في المصرف[4].

من موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة (الاماراتي و المصري) نلاحظ اتفاق جميع التشريعات على اهمية وجود مراجع او مدقق الحسابات الخارجي واستقلاليته عن المصرف ومقبوليته لدى البنك المركزي، ويحسب للمشرع العراقي تأكيده وبنص صريح على مهمة مراجع الحسابات في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وابلاغ البنك المركزي العراقي عنها و ذلك على عكس التشريعات المقارنة التي تم تؤكد على هذا الامر بنص صريح، كما ان نص المشرع المصري على وجوب تعيين اكثر من مدقق في المصارف و اعطاء صلاحية تعيين مدقق ثالث من قبل محافظ البنك المركزي المصري موقف يحسب اليه فهو بذلك يؤكد على اهمية مدقق الحسابات ويجعل من الصعب التلاعب في التقارير او الإبلاغات لوجود اكثر من مدقق او مراجع حسابات كما يساعد ذلك على كشف المخالفات وشبهات غسل الاموال وتمويل الارهاب بشكل اوسع ويقلل من حالات الفساد.

وندعو المشرع العراقي الى السير على خطى المشرع المصري بتعديل قانون المصارف والزام المصارف بتعيين اكثر من مدقق حسابات يكون الاول من اختيار حملة الاسهم في الاجتماع العمومي والثاني يكون بشكل مباشر من قبل البنك المركزي العراقي.

([1]) نصت المادة (124) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020على (يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يختارهما البنك من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الادارة، ولا يجوز للمراقب الواحد مراجعة حسابات اكثر من بنكين في ذات الوقت، ولا يجوز لمراقب الحسابات ان يكون مساهما في البنك الذي يراجع حساباته او يقدم خدمات له، وللمحافظ للأسباب التي يراها ان يعهد الى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهمة محددة ويتحمل البنك المركزي اتعابه).

([2]) تنظر، المادة (125) من القانون نفسه.

([3]) تنظر، المادة (208) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

([4]) المادة (126) من القانون نفسه.

الفرع الثاني
مراقبة الامتثال

المقصد الاول: عملية مراقبة الامتثال المصرفي

هي عملية التأكد من التزام المصارف بالقوانين واللوائح والتنظيمات التي تضعها السلطة الرقابية العليا، وتعد عملية بالغة الأهمية في القطاع المصرفية، لأنها تضمن التزام المصارف بالقوانين واللوائح والمعايير التي وضعتها السلطة الرقابية العليا[1].

الهدف الأساسي من مراقبة الامتثال المصرفي هو التأكد من أن المصارف تعمل ضمن الحدود التي تحددها السلطات الرقابية، حيث تضع قواعد وأنظمة تحكم العمليات المصرفية، بما في ذلك إدارة المخاطر، والعناية الواجبة بالعملاء، واساليب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمارس بشكل مستمر للتأكد من تنفيذ واتباع هذه اللوائح بشكل فعال من قبل المصارف[2]، وتساهم في الحفاظ على الثقة بين المصارف وعملائها، بشكل عام، وتلعب دورا كبيرا في الحفاظ على سلامة النظام المالي، ومنع الجرائم المالية[3].

وتتضمن مراقبة الامتثال سلسلة من الأنشطة، مثل تقييم المخاطر، وتطوير السياسات الرقابية، وتدريب الموظفين، والتدقيق، والتي تم وضعها للحفاظ على مستوى عالٍ من النزاهة والشفافية في القطاع المصرفي[4].

أحد الجوانب الرئيسية لمراقبة الامتثال المصرفي هو منع عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، حيث يتعين على المصارف تنفيذ تدابير رقابية لكشف ومنع أنشطة غسيل الأموال داخل أنظمتها ولمنع استخدام الأموال في الأنشطة الإرهابية، وتساعد مراقبة الامتثال على ضمان تطبيق هذه التدابير وتنفيذها بصورة فعالة.

وتمارس مراقبة الامتثال المصرفي من قبل مراقب الامتثال والذي يتم تعينه من قبل مجلس ادارة المصرف يكون مسؤولاً عن مراجعة الامتثال داخل المصرف، ويكون مكلفا بالإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات الرقابية للتأكد من امتثال المصرف لجميع القوانين واللوائح المعمول بها،

([1]) نور جمعة فالح العابدي، الرقابة الاشرافية ودورها في تعزيز الامتثال المصرفي، دراسة استطلاعية في عينه من المصارف العراقية للمدة (2020-2021)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، سنة2021، ص46.

([2]) أ.م.د سماح حسين علي، ماهية مراقبة الامتثال في المصارف، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، كربلاء، العدد21، سنة 2017، ص 498.

([3]) أ.م.د. حمزة فائق وهيب، عبير رحمان سلطان، تأثير الامتثال المصرفي في مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب، بحث تطبيقي في عينه من المصارف العراقية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، المجلد14 ، العدد49، سنة 2019، ص 62.

([4]) أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، طيف خالد علي، مهام مراقب الامتثال في المصارف، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد27، العدد3، سنة 2019، ص 321.

ويشمل ذلك مراقبة اجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، ويقوم المراقب بالتدقيق المستمر لتقييم مدى التزام المصرف باللوائح الحاصة بمكافحة هذه الجرائم وتحديد حالات عدم الامتثال لها[1].

كما يجب ان يمتلك مراقب الامتثال خبرة في الشؤون المالية والقانونية وإدارة المخاطر نظرًا للطبيعة المعقدة للأنظمة المصرفية، فمن الضروري أن يكون لدى مراقب الامتثال خبرة في الاطر القانونية والتنظيمية التي تحكم المصارف[2].

المقصد الثاني: موقف المشرع العراقي

في التشريع العراقي، ورد في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم لسنة 2010 الصادرة عن البنك المركزي بأنه يتم تعيين مراقب الامتثال من قبل مجلس ادارة المصرف ويقوم المراقب بالتأكد من سلامة وصحة الاجراءات في المصرف وتقييم مدى التزام المصرف بالأنظمة والانشطة الرقابية، محددا الشروط الواجب توفرها في مراقب الامتثال، من توافر الاهلية القانونية والخبرة في العمليات المصرفية وان لا يكون موظف او مدير في مصرف اخر والتفرغ للعمل المصرفي[3]، كما نصت التعليمات نفسها على مهام مراقب الامتثال واحد اهم هذه المهام هي التأكد من التزام المصرف بكامل مفاصله بما فيها مجلس ادارته بالأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي[4].

كما نص البنك المركزي في تعليماته على " على المصرف استحصال موافقة البنك المركزي العراقي على تعيين و اقالة مراقب الامتثال بقرار مسبب"[5] ، وهذا موقف يحسب للبنك المركزي وذلك يضمن عدم سيطرة مجلس ادارة المصرف على مراقب الامتثال.

([1]) د. محمد مرزوق هميس المقاطي، النظام القانوني للامتثال المصرفي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، بغداد، المجلد3، العدد 53، سنة 2020، ص 485.

([2]) أ.م.د سماح حسين علي، مصدر سابق، ص 500.

([3]) نصت المادة (71/ اولا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف الصادرة عن البنك المركزي رقم (4) لسنة 2010 على (مراقب الامتثال، يعمل على تقييم مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين والتعليمات المختصة والتأكد من صحة هذه السياسات والاجراءات وتجنب الاخطاء والمخالفات التي من شانها ان تعرض المصرف الى المخاطر المختلفة وبالتعاون مع الدوائر التنفيذية الاخرى في المصرف، ويجري تعيينه وفق الفقرة (3) من المادة (18) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، على ان يقوم مجلس ادارة المصرف المجاز بتعيين موظف مراقب الامتثال للمصرف بالشروط الاتية: ا_ان تكون لديه اهلية قانونية وان يكون شخصا لائقا وصالحا . ب - ان تكون لديه الكفاءة والخبرة التي تتطلبها العمليات المصرفية .ج_ان لا يكون شخصا اداريا او موظفا لدى مصرف اخر او مديرا مفوضا لمصرف اخر . د_ ان يكون مقيما في العراق وان يكون متفرغا لعمل المصرف).

([4]) تنظر، المادة (17/ثانيا) من التعليمات نفسها.

([5]) المادة (رابعا/2) من دليل العمل الرقابي/ المتطلبات الوارد ذكرها في تعليمات البنك المركزي العراقي/ انشطة الامتثال لسنة 2019، صادرة عن دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي ، منشورة على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي على الرابط التالي: https://cbi.iq/static/uploads/up/file-15785584365239.pdf ، ، تاريخ الزيارة 2024/1/22.

ونصت الضوابط الرقابية للبنك المركزي العراقي لسنة 2016 الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على "يتعين على مراقب الامتثال ان يعد تقرير دوري مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر عن نشاط مكافحة غسل الاموال وارسال هذا التقرير الى البنك مشفوعا بملاحظات وقرارات مجلس ادارة المؤسسة المالية.."[1] ، وحسب التعليمات فأن التقرير يجب ان يتضمن جهود المصرف المتبعة في مكافحة العمليات المشبوهة والتعامل بها، وكما يتضمن مراجعة دورية للإجراءات المتبعة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، مع تحديد نقاط الضعف في هذه الاجراءات والتعديلات والتحديثات على السياسات والاجراءات وانظمة المصرف الداخلية مع بيان مفصل عن البرامج التدريبية للموظفين العاملين في المصرف في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والنتائج التي توصل اليها من مراجعة اجراءات المكافحة لهذه الجرائم مع تقييم مدى التزام العاملين في المصرف من موظفين ومجلس ادارة بها وتحديد مكامن القصور والضعف في الاجراءات المتبعة من قبل مجلس ادارة المصرف[2].

المقصد الثالث: موقف التشريعات المقارنة

في التشريع الاماراتي، ذهب المشرع الاماراتي باتجاه اوسع في مراقبة الامتثال، حيث نص على وجوب تعيين مراقب للامتثال في جميع المؤسسات المالية المرخصة من مصارف وشركات والاعمال والمهن المالية المحددة في القانون الاماراتي مشترطا فيه الخبرة والكفاءة ومطلقا عليه تسمية (مسؤول الامتثال)[3]، وحدد المشرع الاماراتي مهام مراقب او مسؤول الامتثال في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في ضبط المعاملات المتعلقة بالجرائم المالية ومراجعة الانظمة الرقابية الداخلية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتقييم مدى التزام المؤسسة المالية بقانون مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وقرار مجلس الوزراء في اللائحة التنفيذية للقانون واقتراح الانظمة الخاصة بتطوير اعمال الرقابة على هذه الجرائم وضع برامج تدريب الموظفين والعاملين في المؤسسة المالية و تطوير مهاراتهم في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، اضافة الى ذلك يعمل مسؤول الامتثال على وضع جميع هذه المعلومات والبرامج والمقترحات بتقارير دورية ورفعها الى ادارة

([1]) (الفصل الثالث/ المادة4) من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة 2016.

([2]) ينظر، (الفصل الثالث/ المادة4) من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة 2016.

([3]) نصت المادة (21) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الاماراتي رقم (10) لسنة 2019 المعدلة بالقرار رقم (24) لسنة 2022 على (تلتزم المنشآت المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بتعيين مسؤول امتثال تكون لديه الكفاءة والخبرة الكافية لتنفيذ مسؤوليتها...).

الجهة التابع لها والى الجهة الرقابية العليا في الدولة والمتمثلة بمصرف الامرات العربية المتحدة المركزي والتعاون مع المصرف المركزي ووحدة المعلومات المالية التابعة له والمختصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال ابلاغها بالمعاملات المشبوهة وتزويدها بالمعلومات والسجلات والمستندات التي تطلبها[1].

اما عن المشرع المصري، فقد اعطى تسمية مختلفة لمراجعة الامتثال مطلقا عليها وظيفة (الالتزام) ، حيث نص المشرع المصري على "يجب على البنوك وضع سياسات الالتزام وتعيين مسئول/مسئولين يتمتعون بالاستقلالية للتأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات الرقابية فضلا عن سياسات واجراءات البنك"[2] ، حيث نرى في نص المادة المذكورة ان المشرع اوجب على ادارة المصرف تعيين مسؤول واحد او مسؤولين اثنين عن مراجعة الامتثال المصرفي، كما اشترط البنك المركزي المصري استحصال موافقته على تعيين مسؤول الالتزام[3]، وسار المشرع المصري في مهام مسؤول الالتزام على نفس خطى المشرع العراقي في مراقبة الامتثال المصرفي والتي تتمحور في مدى التزام المصرف القوانين والانظمة والتعليمات الرقابية[4]، ولم ينص المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الاموال ولا في لائحته التنفيذية ولا في قانون البنك المركزي المصري او التعليمات والضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي صراحة على مهمة مراقبة الامتثال (مسؤول الالتزام) في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ولكنه استحدث تشكيل اداري جديد يقوم بمهام مراقبة الامتثال حصرا في تطبيق اجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وهذا ما سنبحثه في الفرع القادم.

نجد ان المشرع الاماراتي ذهب باتجاه اوسع من المشرع العراقي والمشرع المصري في تعين مراقب للامتثال في جميع المؤسسات المالية المرخصة والاعمال والمهن المالية المحددة، حيث اقتصر المشرع العراقي على تعيين مراقب الامتثال في المصارف فقط، و ندعوا المشرع العراقي الى اتخاذ ذات التوجه الذي سار عليه المشرع الاماراتي وجعل تعيين مراقب الامتثال في الشركات المرخصة ايضا، وذلك سوف يعكس نتائج ايجابية كبيرة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المؤسسات المالية.

في الختام، يعد مراقب الامتثال بمثابة عنصر حيوي في دعم المعايير الرقابية وتطويرها داخل المصرف، وإن دور مراقبي الامتثال في تنفيذ المهام المناطة لهم في القانون والانظمة والتعليمات له اهمية كبيرة في مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، لا يحمي المؤسسة المالية من

([1]) تنظر، المادة نفسها.

([2]) (الباب الثاني/ الفصل الثالث/ الفقرة 2/3/1) من التعليمات الرقابية الخاصة بتطوير نظم الرقابة الداخلية في البنوك الصادرة عن البنك المركزي المصري بتاريخ 19/ اغسطس/2014.

([3]) تنظر، (الباب الثاني/ الفصل الثالث/ الفقرة 2/3/2) من التعليمات نفسها.

([4]) ينظر، اشرف نبيل صباح الدين، التنظيم القانوني للرقابة على المصارف التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، سنة 2022، ص 57.

التداعيات القانونية والامنية فحسب، بل يغرس أيضا الثقة في العملاء والمستثمرين فيما يتعلق بالتزام القطاع المصرفي بالممارسات التجارية الأخلاقية.

الفرع الثالث

وظيفة الابلاغ ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المقصد الاول: المسؤول عن الابلاغ

لتعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استحدثت التشريعات القانونية وظيفة جديدة في المؤسسات المالية تتمثل مسؤوليتها في إبلاغ الجهات الرقابية المتمثلة بالبنوك المركزية عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولأهمية الابلاغ عن المعاملات المشبوهة اصبحت تعمل هذه الوظيفة كآلية لتحديد العمليات المشبوهة التي قد تكون مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها[1]، ومن خلال إبلاغ وحدات المعلومات المالية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم في البنك المركزي، تساهم المؤسسات المالية في دعم التواصل والتعاون الفعال بينها وبين المالية السلطات الرقابية والذي يعد أمرا ضروريا لنجاح تطبيق اجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

ودور هذه الوظيفة الجديدة في المؤسسات المالية متعدد الأوجه، حيث يتضمن[3]:

أولا: تنفيذ أنظمة رقابية قوية للكشف عن أي معاملات غير عادية أو يشتبه بأنها قد تكون مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل ارهاب والإبلاغ عنها.

ثانيا: تتطلب وظيفة الابلاغ فهما عميقا للوائح مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ويشمل ذلك البقاء على اطلاع بأحدث المتطلبات الرقابية والتأكد من توافق سياسات وإجراءات المؤسسة مع هذه المتطلبات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الأفراد المعينين لهذه الوظيفة أن يخضعوا لبرامج تدريب لتعزيز قدراتهم في التعرف على أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة[4]، حيث يزودهم هذا

([1]) د. محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسيل الاموال الكترونيا واثرها على الازمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، بدون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، سنة 2013، ص 126.

([2]) أ.م.د. محمد احمد حمد ، عمار هادي حسون، التدابير الوقائية للرقابة المصرفية على عمليات غسل الاموال، بحث تطبيقي في مصرف الخليج التجاري، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد20، العدد78، سنة2014، ص165.

([3]) أ.م.د. سماح حسين علي الركابي، علي عدنان جبير جمر، الجهات المختصة بالرقابة على المرخص له عن عمليات غسل الاموال في سوق الاوراق المالية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد11، العدد 2، سنة 2020، ص 46.

([4]) أ.م.د. سماح حسين علي الركابي، علي عدنان جبير جمر، مصدر سابق، ص 48.

التدريب بالمهارات اللازمة للتعرف على علامات الاشتباه بالمعاملات المالية غير المشروعة ويضمن أنهم على استعداد التزاماتهم بشكل فعال.

المقصد الثاني: موقف المشرع العراقي

عرف البنك المركزي العراقي المسؤول عن الابلاغ بأنه "رئيس التشكيل المنصوص عليه في المادة (14) من قانون مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 وهو الشخص المعين من قبل الادارة العليا لغرض الابلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل اموال وتمويل ارهاب"[1]، حيث فرض البنك المركزي على جميع المؤسسات المالية والاعمال و المهن غير المالية المحددة في القانون ومن ضمنها المصارف و الشركات استحداث تشكيل اداري جديد وتعيين المسؤول للإبلاغ عن عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب يتولى مهام متابعة القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب[2].

وقد حدد البنك المركزي العراقي اختصاصات المسؤول عن الابلاغ والتي يمكن اجمالها بما يلي[3]:

اولا: ابلاغ مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في البنك المركزي عن العمليات التي يشتبه بارتباطها بعمليات غسل اموال او تمويل ارهاب، وتقديم تقرير الى المكتب بالبيانات الخاصة بالعمليات المشتبه بها وتسهيل اطلاع المكتب على البيانات والسجلات والمعلومات ذات الصلة في المؤسسة المالية.

ثانيا: تلقي البلاغات من العاملين في المؤسسات المالية بخصوص العمليات المشتبه بارتباطها بغسل الاموال وتمويل الارهاب مع وحفظها البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه بها، وتدريب الموظفين وتعزيز قدراتهم في مجال مكافحة الجرائم المالية.

ثالثا: اعداد سياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة هذه الجرائم وفحص وتدقيق انظمة الرقابة الداخلية ومراجعتها بشكل دوري مستمر والتأكد من مدى فاعليتها وتقيمها.

([1]) المادة (1) من تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (1) لسنة 2017 الصادرة عن البنك المركزي العراقي الملغية بتعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة رقم(1) لسنة 2023 الصادرة عن البنك المركزي العراقي، كما نصت المادة (14) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على (يستحدث في المؤسسات المالية تشكيل اداري خاص في مكافحة غسل الاموال وتمويل يتولى متابعة تنفيذ احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه).

([2]) نصت المادة (33) من تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة 2023 على (تلتزم الجهة الخاضعة بإعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال لديها، وتتضمن هذه البرامج وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية على أن تشمل الآتي: 1_ ترتيبات لإدارة الالتزام، من ضمنها استحداث تشكيل اداري أو تعيين أو تسمية مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب يتولى متابعة تنفيذ احكام التشريعات ذات الصلة...).

([3]) تنظر، المادة (34) من تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة 2023.

المقصد الثالث: موقف التشريعات المقارنة

المشرع الاماراتي، اناط المشرع الاماراتي مهام مسؤول الابلاغ الى مسؤول الامتثال نفسه الذي تناولناه في الفرع السابق، محددا احد اهم مهام مسؤول الامتثال وهي ضبط المعاملات المالية التي يشتبه بها والتحقق منها والاطلاع على السجلات والبيانات وتلقي الاخطارات من العاملين في المصارف والشركات وتحليلها واتخاذ القرار بإبلاغ وحدة المعلومات المالية في مصرف الامارات المركزي[1].

اما المشرع المصري، فقد نص على تعيين مدير مسؤول عن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المصارف والشركات المرخصة والزمها بتعيين من يحل محله في غيابه على ان يكونا من الادارة العليا للمؤسسة المالية ويتمتعان بالكفاءة والخبرة الكافية[2]، ويتم تعينهم بموافقة البنك المركزي المصري بعد اخطاره بالبيانات الخاصة بهم[3]، وحدد المشرع المصري مهامه بتحليل ودراسة المعاملات المالية المشبوهة واخطار وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في البنك المركزي المصري بهذه المعاملات المشبوهة واقتراح وتطوير الانظمة في مكال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعاون في مجال تدريب العاملين في المؤسسة مع الجهات المختصة والاشراف ميدانيا ومكتبيا على التزام المصرف او الشركة بالقوانين واللوائح والانظمة الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب[4]، وتزويد البنك المركزي بتقارير دورية عن سياسات المصرف ومدى امتثالها للقانون والانظمة الرقابية وعن قوائم الاموال التي يتم تجميدها او يتم رفع التجميد عنها وخاصة الاموال المتعلقة بقضايا الارهاب واعداد وتحديث سياسات المصرف في مجال مكافحة هذه الجرائم[5].

ونرى ان تسمية المشرع المصري هي اصح للمهام الموكلة لوظيفة الابلاغ ومكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ونصه على تعيين من يحل محله في غيابه، لذلك ندعوا المشرع

([1]) تنظر، المادة (21) اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب و تمويل التنظيمات غير المشروعة الاماراتي المعدلة.

([2]) نصت المادة (35) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال المصري المعدلة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (951) لسنة 2003 والمعدلة بالقرار رقم (3331) لسنة 2023 على (تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية وكل جهة من اصحاب المهن والاعمال غير المالية المحددة بتعيين مدير مسؤول عن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب و تحديد من يحل محله في حال غيابه...) .

([3]) تنظر، المادة (2) من الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة عن البنك المركزي المصري لسنة 2023، منشورة على الرابط التالي: https://bit.ly/3tCB2hz ، تاريخ الزيارة 2024/1/17.

([4]) تنظر، المادة (36) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري المعدلة.

([5]) تنظر، المادة (4/2) من الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة عن البنك المركزي المصري لسنة 2023.

العراقي الى تغيير تسمية (المسؤول عن الابلاغ) الى (مسؤول مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) والنص على تعيين نائب له يحل محله في حال غيابه.

الفرع الرابع

الرقابة الميدانية

المقصد الاول: التفتيش

يعد التفتيش الميداني من قبل البنك المركزي على المصارف والشركات المرخصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسيلة مهمة جداً لضمان الالتزام بالأنظمة الرقابية ومنع العمليات غير المشروعة[1]، وان الهدف الأساسي من عمليات التفتيش الميدانية التي يجريها البنك المركزي هو التحقق من التزام المصارف والشركات المرخصة بالقواعد والانظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وخلال عمليات التفتيش الميدانية، يقوم البنك المركزي بتقييم الجوانب المختلفة للامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المصارف والشركات المرخصة، ويشمل ذلك تقييم مدى كفاية تدابير العناية الواجبة للعملاء، وأنظمة الرقابة الداخلية، وآليات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وقد تتضمن عملية التفتيش مراجعة الوثائق، وتحليل بيانات المعاملات للتأكد من فعالية الضوابط الرقابية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

بالإضافة على ذلك، تعمل عمليات التفتيش الميدانية كوسيلة للبنك المركزي لتقديم التوجيه والتوصيات للمصارف والشركات المرخصة بشأن تعزيز أطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن خلال تحديد مجالات التحسين من خلال عمليات التفتيش، يمكن للبنك المركزي مساعدة هذه الجهات الخاضعة للرقابة على تعزيز مراقبة الامتثال الرقابي الخاصة بها وتجهيزها بشكل أفضل لمكافحة هذه العمليات الاجرامية[3].

كما تلعب عمليات التفتيش الميداني التي يقوم بها البنك المركزي دورا محوريا في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تساهم نتائج عمليات التفتيش الميداني في التعاون الدولي من خلال تمكينها من تحديد الاتجاهات الناشئة في التمويل غير المشروع و تبادل أفضل الممارسات للتخفيف من المخاطر المرتبطة بها وتقييم انظمة الرقابة والاجراءات المتبعة من الدول[4]، وتكون عمليات التفتيش هذه بمثابة حجر الزاوية في الحفاظ على سلامة النظام المالي.

([1]) ابراهيم سيد احمد، حوكمة الشركات و مسئولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الاموال، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2010، ص 587.

([2]) أ.م.د. حنان عبد الله حسن، شيماء عيسى عباس، دور اندماج شركات الصيرفة في تعزيز الدور الرقابي في البنك المركزي، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، المجلد17 ، العدد61، سنة 2022، ص 415.

([3]) أ.م.د. اشراق صباح، م.م. هناء عبد الحسين، الاساليب المستخدمة في غسيل الاموال وطرق معالجتها، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة8، العدد2، سنة 2016، ص 181.

([4]) ابراهيم سيد احمد، مصدر سابق، ص 590.

المقصد الثاني: موقف المشرع العراقي

اكد المشرع العراقي على دور البنك المركزي بممارسة عمليات التفتيش الميداني، بداية من قانون البنك المركزي العراقي في المادة (40) الذي نصت على صلاحية البنك المركزي بممارسة التفتيش الميداني للجهات الخاضعة للرقابة الحاملة للترخيص المصرفي بالطريقة و الوقت المناسب التي يراها البنك المركزي[1]، وفي قانون المصارف اعطى المشرع للبنك المركزي ان يكلف مراجع الحسابات بأجراء تفتيش للمصرف[2]، واصدر البنك المركزي الضوابط التنظيمية للشركات العاملة ببيع وشراء العملات الاجنبية والتي نصت على "تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من قبل الدائرة"[3] ، والمقصود هنا بالدائرة هي دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي[4]، وكذلك اخضع البنك المركزي شركات الصرافة للتفتيش من حسابات وسجلات ومعاملات[5]، كما اكد المشرع في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على مهمة التطوير المستمر لإجراءات التفتيش لأجل التزام جميع الجهات الخاضعة للرقابة بالأنظمة والقوانين الخاصة بمكافحة هذه الجرائم[6].

المقصد الثالث: موقف التشريعات المقارنة

المشرع الاماراتي، اخضع جميع المصارف والشركات المرخصة لسلطة التفتيش من قبل مصرف الامارات المركزي ومعطيا صلاحية للمصرف المركزي بأن يوفد موظفيه او اي طرف اخر يختاره لتفتيش المصارف والشركات المرخصة وذلك من اجل التأكد من سلامة موقفها القانوني والتزامها بالأنظمة والتعليمات[7]، والتأكد من التزامها بقانون مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة[8]، كما نص المشرع الاماراتي على "للمصرف

([1]) نصت المادة (40) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم (82) لسنة 2017 على (... وله سلطة المعاينة خارج مقر البنك و فروعه التابعة له وسلطة فحص وتفتيش حاملي التراخيص وفروعهم التابعة لهم في مواقع عملهم بالطريقة التي يختارها البنك المركزي العراقي والوقت الذي يختاره).

([2]) تنظر، المادة (47/ ب) من قانون المصارف العراقي.

([3]) المادة (11/ اولا) من ضوابط تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي رقم (1) لسنة 2018 الملغية بالضوابط رقم (1) لسنة 2021.

([4]) تنظر، المادة (1) من الضوابط نفسها.

([5]) نصت المادة (15/ اولا) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي رقم (1) لسنة2021 والمعدلة بالضوابط رقم (1) لسنة 2022على (تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من قبل هذا البنك).

([6]) تنظر، المادة (26/ اولا/1) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015.

([7]) تنظر، المادة (107) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والانشطة المالية الاماراتي المعدل.

([8]) المادة (13) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الاماراتي رقم (20) لسنة 2018 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2021.

المركزي ان يوفد مفتش او خبير او اكثر للتفتيش على كيانات المنشآت المالية المرخصة الوطنية العاملة خارج الدولة بالتعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية المعنية في مناطق الاختصاص تلك"[1].

اما المشرع المصري، فقد نصت المادة (130) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على "للبنك المركزي الحق في التفتيش والاطلاع على السجلات والحسابات ومحاضر مجلس ادارة كل بنك وجميع اللجان والنظم الالية والوسائط الالكترونية للبنك والشركات التابعة له داخل جمهورية مصر العربية وخارجها..."، وبهذا يتوافق موقف المشرع المصري مع موقف المشرع الاماراتي في اخضاع المصارف والشركات المرخصة خارج حدود الدولة لرقابة التفتيش من قبل البنك المركزي المصري، ومؤكدا على الالتزام بتصحيح الاخطاء وتنفيذ الملاحظات التي اسفرت عن عملية التفتيش الميداني[2]، وجاء كذلك في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال الزام الجهات الرقابية على المصارف والشركات بتكثيف الرقابة الميدانية من خلال التفتيش على مخاطر عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب والسياسات والاجراءات المتبعة في مكافحتها ورفع تقرير بنتائج التفيش الى وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في البنك المركزي[3].

وهذا موقف يحسب للمشرع الاماراتي والمصري بإخضاعه المصارف والشركات المرخصة العاملة خارج حدود الدولة لرقابة التفتيش من قبل مصرف الامارات المركزي والبنك المركزي المصري، وندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون البنك المركزي وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بما يضمن اخضاع جميع المصارف والشركات المرخصة من قبله العاملة خارج العراق لرقابة التفتيش، وذلك يعزز من دور البنك المركزي في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

الخاتمة

في نهاية بحثنا في موضوع **(اساليب البنك المركزي الرقابية على المصارف والشركات المرخصة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب –دراسة قانونية مقارنة–)**، توصلنا الى مجموعة النتائج والتوصيات الآتية:

اولا: النتائج

1- اتفق المشرع العراقي مع المشرع الاماراتي والمصري على استقلالية مراجع الحسابات الخارجي في المصارف والشركات ويجب ان يحظى بمقبولية البنك المركزي اثناء تعينه، وللبنك المركزي العراقي ان يكلف مراجع الحسابات وفق القانون بمهمة التأكد من التزام المصرف بضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل

(1) المادة (108) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الاماراتي رقم المعدل.
(2) تنظر، المادة (131) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.
(3) تنظر، المادة (23) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال المصري المعدلة.

الارهاب وارسال التقارير الى البنك المركزي تتضمن المخالفات والتجاوزات في حال وجودها.

2- يختلف موقف المشرع المصري في تعيين مراجع الحسابات الخارجي عن موقف المشرع المصري في تعيين مراجعين اثنين في المصارف وللبنك المركزي المصري تعيين الثالث عند الضرورة.

3- ان مراقب الامتثال يجب ان يكون مستقلا عن المصارف الاخرى وان يكون من ذوي الخبرة في المجال ويجب استحصال موافقة البنك المركزي على تعينه واقالته ويلعب دورا مهما في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال مراقبة التزام المصارف بالقوانين النافذة والانظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي ورفع التقارير الى البنك المركزي عن تقييم اجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المصارف ومراقبة برامج تطوير وتدريب الموظفين في المصرف في مجال مكافحة هذه الجرائم المالية.

4- المشرع الاماراتي ذهب باتجاه اوسع من المشرع المصري والعراقي في تعيين مراقب الامتثال وذلك بنصه على تعيين مراقب الامتثال في جميع الجهات المرخصة بالعمل من قبل مصرف الامارات المركزي من مصارف وشركات والاعمال والمهن غير المالية.

5- تم استحداث وظيفة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب داخل المصارف والشركات المرخصة تتولى مهام تنفيذ انظمة رقابية صارمة والكشف عن المعاملات المشبوهة وابلاغ البنك المركزي عنها على الفور، وتم استحداث هذه الوسيلة في التشريع العراقي والمصري على عكس المشرع الاماراتي الذي اوكل مهام هذه الوظيفة الى مراقب الامتثال.

6- احد اهم اهداف البنك المركزي من جولات التفتيش التي يجريها على المصارف والشركات المرخصة خو تقييم مدى كفاية تدابير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتقييمها والتأكد من سلامة المصرف او الشركة من المعاملات المشبوهة ومن خلال مراجعة الوثائق والمعاملات يمكن للبنك المركزي تعزيز وتحسين اجراءات المكافحة.

7- تساهم جولات التفتيش التي يجريها البنك المركزي في الجهود الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال دراسة نتائج هذه الجولات وتحديد الطرق الجديدة لممارسة هذه العمليات الاجرامية.

8- في التشريع الاماراتي والمصري تخضع المصارف والشركات العاملة خارج الدولة او التي لديها فروع في الخارج لرقابة التفتيش الميداني من قبل مصرف الامارات المركزي والبنك المركزي المصري، وهذا التوجه لم يتخذه المشرع العراقي.

ثانيا: التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (1/46) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 الخاصة بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، ونقترح النص التالي للفقرة (يعين كل مصرف مراجعان مستقلان خارجيان للحسابات من ذوي المؤهلات والخبرة في مراجعة حسابات المصارف، ويتم تعيين مراجع الحسابات الخارجي الاول من قبل حاملي الاسهم للمصرف وفي اجتماعهم العمومي على ان يوافق البنك المركزي العراقي على تعينه، ويتم تعيين مراجع الحسابات الخارجي الثاني من قبل البنك المركزي العراقي، وفي حالة فشل المصرف في تعيين مراجع الحسابات الخارجي الاول يقوم البنك المركزي العراقي بتعينه).

2- نوصي المشرع العراقي بالنص على وجوب تعيين مراقب للامتثال في الشركات من قبل البنك المركزي ايضا لما يمثله من دور مهم في مراقبة التزام المؤسسات المالية بضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

3- نوصي البنك المركزي العراقي بتعديل المادة (1/33) من تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء رقم (1) لسنة 2023، وذلك بتغيير تسمية (مسؤول الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب) الى (مسؤول مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) وهذه تسمية اصح بالنسبة للمهام الموكلة الى هذه الوظيفة.

4- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (40) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل وذلك بإضافة النص التالي الى المادة (وتخضع جميع المصارف والشركات المرخصة وافرعهم العاملة خارج جمهورية العراق للتفتيش من قبل البنك المركزي العراقي).

قائمة المصادر

***المصادر باللغة العربية**

اولاً: المؤلفات

1- ابراهيم سيد احمد، حوكمة الشركات و مسئولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الاموال، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2010.
2- د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسئولية الجنائية لمراجع الحسابات (المحاسب القانوني)، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008.
3- أ.د. عبد الوهاب نصر علي، د. شحاته السيد شحاته، مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الاوراق المالية، بدون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2007.
4- د. محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسيل الاموال الكترونيا واثرها على الازمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، بدون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، سنة 2013.
5- د. وليد علي محمد علي، المسؤولية القانونية لمراقب الحسابات في شركات الاموال، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، سنة 2019.

ثانياً: رسائل الماجستير

1- اشرف نبيل صباح الدين، التنظيم القانوني للرقابة على المصارف التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، سنة 2022.
2- نور جمعة فالح العابدي، الرقابة الاشرافية ودورها في تعزيز الامتثال المصرفي، دراسة استطلاعية في عينه من المصارف العراقية للمدة (2020-2021)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، سنة2021.

ثالثا: البحوث المنشورة

1- أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، طيف خالد علي، مهام مراقب الامتثال في المصارف، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد27، العدد3، سنة 2019.
2- أ.م.د. اشراق صباح، م.م. هناء عبد الحسين، الاساليب المستخدمة في غسيل الاموال وطرق معالجتها، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة8، العدد2، سنة 2016.
3- م. بان توفيق نجم، العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة و التدقيق في ضوء مبادئ بازل، دراسة استطلاعية في المصارف العراقية، بحث منشور في مجلة الاقتصادي الخليجي، مركز دراسات البصرة و الخليج العربي، جامعة البصرة، المجلد29، العدد23، سنة 2012.
4- د. حسن ثابت فرحان، د. محمد طاهر خليفة، الرقابة المصرفية على البنوك الاسلامية، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم و التكنلوجيا، جامعة صنعاء، اليمن، المجلد1997، العدد3، سنة 1997.
5- أ.م.د. حمزة فائق وهيب، عبير رحمان سلطان، تأثير الامتثال المصرفي في مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب، بحث تطبيقي في عينه من المصارف العراقية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، المجلد14 ، العدد49، سنة 2019.
6- أ.م.د. حنان عبد الله حسن، شيماء عيسى عباس، دور اندماج شركات الصيرفة في تعزيز الدور الرقابي في البنك المركزي، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، المجلد17 ، العدد61، سنة 2022.
7- أ.م.د. سماح حسين علي الركابي، علي عدنان جبير جمر، الجهات المختصة بالرقابة على المرخص له عن عمليات غسل الاموال في سوق الاوراق المالية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد11، العدد 2، سنة .
8- أ.م.د. سماح حسين علي، ماهية مراقبة الامتثال في المصارف، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، كربلاء، العدد21، سنة 2017.
9- أ.م.د. محمد احمد حمد، عمار هادي حسون، التدابير الوقائية للرقابة المصرفية على عمليات غسل الاموال، بحث تطبيقي في مصرف الخليج التجاري، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد20، العدد78، سنة2014.
10- أ.م.د. محمد صديق محمد، م.م. عبيدة عامر مرعي الربيعي، المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات في الشركات، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة كركوك ، المجلد10، العدد36، سنة2021.
11- د. محمد مرزوق هميس المقاطي، النظام القانوني للامتثال المصرفي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، بغداد، المجلد3، العدد 53، سنة 2020.

رابعا: القوانين والانظمة والتعليمات والارشادات

أ_ التشريع العراقي

1- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل.
2- قانون المصارف العراقي رقم (46) لسنة 2004.
3- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل.
4- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف الصادرة عن البنك المركزي رقم (4) لسنة 2010.
5- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015.
6- الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب الصادرة عن البنك المركزي العراقي بالعدد 306/4/1/9 وبتاريخ 2016/9/19.
7- تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (1) لسنة 2017 الصادرة عن البنك المركزي العراقي الملغية.
8- ضوابط تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي رقم (1) لسنة 2018 الملغية.
9- دليل العمل الرقابي/ المتطلبات الوارد ذكرها في تعليمات البنك المركزي العراقي/ انشطة الامتثال لسنة 2019، صادرة عن دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي.
10- ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي رقم (1) لسنة2021 والمعدلة بالضوابط رقم (1) لسنة 2022.
11- تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة رقم(1) لسنة 2023 الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

ب_ التشريع الاماراتي

1- المرسوم بقانون اتحادي في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والانشطة المالية الاماراتي رقم (14) لسنة 2018 المعدل.
2- المرسوم بقانون اتحادي بشأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الاماراتي رقم (20) لسنة 2018 المعدل.
3- من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الاماراتي رقم (10) لسنة 2019 المعدلة

ج_ التشريع المصري

1- اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال المصري المعدلة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (951) لسنة 2003 والمعدلة بالقرار رقم (3331) لسنة 2023.
2- التعليمات الرقابية الخاصة بتطوير نظم الرقابة الداخلية في البنوك الصادرة عن البنك المركزي المصري بتاريخ 19/اغسطس/2014.
3- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020.
4- الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة عن البنك المركزي المصري لسنة 2023.

***المواقع الالكترونية**

1- https://cbi.iq/
2- https://www.cbe.org.eg/